ثانيا: جريمة الرشوة

يمكن تعريف جريمة الرشوة على أنها اتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة، أو بعبارة أخرى هي اتفاق بين شخصين بموجبه يمنح الراشي مزية غير مستحقة إلى المرتشي وهو الموظف العمومي الذي يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال الوظيفة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر.

ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين [1].

1- رشوة الموظفين العموميين

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من قانون رقم 06 – 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جمع المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بين صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية [2] وحصرها في رشوة الموظف العمومي.

أ- الصورة الأولى : الرشوة الايجابية

يستفاد من نص المادة 25 / 1 من القانون 06-01، أنه لكي تتحقق الرشوة الايجابية يتعلق الأمر بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة لقيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، بالإضافة إلى الركن المادي و الركن المعنوي.

يتحقق الركن المادي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، لذلك يجب أن تتوافر العناصر الثلاثة الآتية :

---

[1] المادة 2 الفقرة (ه) من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان، المادة 126 ق ع ج (الرشوة السلبية)، والمادة 129 ق ع ج (الرشوة الايجابية) ، التي تم إلغائهما و حلت محلهما المادة 25 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، التي جمعت بين صورتي الرشوة السلبية والايجابية.

– **السلوك المادي** : يتحقق باستعمال الوسائل التالية : الوعد بمزية أو عرضها أو منحها إلى المستفيد منها و هو الموظف العمومي؛ و الغرض منه هو تحريضه على الإخلال بواجبات الوظيفة العمومية.

– **الغرض من المزية** : يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته يدخل ضمن اختصاصه ولا يهم في هذه الحالة أن يكون قد أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة.

أما الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، يقوم على القصد الجنائي العلم والإرادة، حيث تعتبر الرشوة جريمة عمدية، ذلك أن الراشي يعلم أن المرتشي موظف عمومي وأن المزية التي وعده بها آو عرضها عليه أو منحها له نظير عمله هي غير مستحقة، واتجاه إرادته إلى ذلك والقبول من طرف الموظف العمومي.

ب–الصورة الثانية : الرشوة السلبية

نصت على هذه الصورة المادة 25 / 2 من القانون رقم 06–01، بالإضافة إلى صفة المرتشي أن يكون موظفا عموميا، يقتضي الركن المادي توافر العناصر الآتية:

– **النشاط الإجرامي:** يتمثل في الطلب أو القبول، ذلك بطلب الموظف العمومي مزية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها، أو قبوله عرض صاحب المصلحة فكلتا الصورتان تكشفان عن فعل واحد و هو الاتجار بالوظيفة.

– **الغرض من الرشوة:** تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، يتمثل في القصد الجنائي العلم والإرادة، علم المرتشي بأنه موظف عمومي وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير عمله غير مستحقة[3].

لقمع جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتيها، تعاقب المادة 25 من قانون رقم 06–01 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

---

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 71 – 84.

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 50-51 من قانون رقم 06-01 .

2-الرشوة في القطاع الخاص

نصت على الرشوة في القطاع الخاص المادة 40 من قانون رقم 06-01 ، التي تأخذ هي الأخرى صورتان : الرشوة الايجابية و الرشوة السلبية.

أ-الصورة الأولى : الرشوة الايجابية

لا تقتضي الرشوة الايجابية المنصوص عليها في المادة 40 / 1 من القانون رقم 06-01 أن تكون للراشي صفة معينة.

يقوم ركنها المادي على العناصر التالية :

- **السلوك الإجرامي** : يتحقق بالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد منها بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يندرج ضمن واجباته.

- **المستفيد من المزية غير المستحقة : إن** المستفيد من المزية غير المستحقة هو شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في القصد الجنائي أي علم الراشي بصفة المرتشي وهو انه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت وأن المزية التي وعده بها أو عرضها عليه أو منحت له نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما هي غير مستحقة، واتجاه إرادته إلى ذلك وقبولها من طرف المرتشي.

ب-الصورة الثانية: الرشوة السلبية

إن الصورة السلبية للرشوة في القطاع الخاص تتطلب في الجاني صفة معينة، حيث تقتضي المادة 40 / 2 من القانون رقم 06-01 أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صف.

يقوم الركن المادي للجريمة في قيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية تتمثل في القصد الجنائي العلم و الإرادة ، وهو علم المرتشي بأنه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، مع انصراف إرادته إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما [4].

تعاقب المادة 40 المذكورة أعلاه على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج :

- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلال بواجباته.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 50-51 من قانون رقم 06-01 .

---

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 92 – 94.